

صَحِيحَةً يَسْتَقْبَلُهَا الْغُرَبَاءُ وَلَا تَوَابَ فِيهَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ
وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا تَسْمَعُ الصَّلَاةَ
قَالَ وَذَكَرَ صَاحِبَانِي الْكَاغِبِيُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَسْمَعَ وَنَحْمِلَ التَّوَابَ
عَلَى الْعَمَلِ فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى فِعْلِهِ عَامًّا بِالْقَامِ فِي الْمَعْصُوبِ فَإِذَا
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَحَّتْهَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَصُولِ التَّوَابِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ
وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيقِ مَنْ تَجَمَّعَ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَيُقَالُ أَيْقُ الْعَبْدُ
وَأَيْقُ بَعْضُ كَلِمَاتِ كَسْرِ الْعَنَانَ مَشْهُورَاتُ الْقَمْعِ أَفْصَحُ وَبِهِمَا الْفَرَانُ
إِذَا بَقِيَ إِلَى الْفَالِكِ النَّجْوَى وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ مَسْعُودٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا عَدِيَ أَبُو جَرِيرَةَ مِنْ مَوْلَاهُ فَقَدِيَ
كَفَرْتُ بِجَنِّي بِرُجْعِ الْبَهْمِ قَالَ مَسْعُودٌ قَدْ وَرَأَى اللَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ فَمَعْنَاهُ أَنْ مَسْعُودٌ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرَةَ مَوْفُوقَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَسْعُودٌ
بَعْدَ رَوَايَتِهِ أَيَّاهُ مَوْفُوقًا وَاللَّهُ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَعْلَمُ أَنَّهُمَا الْخَوَاصُّ الْمَحْضَرُونَ فَإِنَّ أَكْرَهُ أَنْ أَصْرَحَ بِرَفْعِهِ
فِي لَفْظِ رَوَايَتِي فَيُنْتَبَهَ فِي الْبَصْرَةِ إِلَى هِيَ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَعْتَرَةِ
وَالْمُخَوَّجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَحْلِيدِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ وَالْمُخَوَّجِ
يُرِيدُونَ عَلَى التَّحْلِيدِ فَيَتَكَبَّرُونَ بِكِبْرِهِ وَلَهُمْ شَبَهَةٌ فِي التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِ
هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ قَدَّمَ مَا تَوَلَّاهُ وَسَطَّلَانِ مَذْهَبِهِمْ بِاللَّيْلِ
الْقَاطِعَةِ الْوَاضِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا مَسْعُودٌ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا فَيُحْتَقَرُ الْأَشْلُ الْعَدَانِي
الْبَصْرِيَّ وَنَفْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبِشْرِ بْنِ مَعِينٍ وَضَعْفَةُ ابْنِ
حَارِثِ الرِّزَازِيِّ فِي الرِّوَاةِ خَمْسَةٌ يَقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْعُودٌ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَصْحَابُهُ **بِأَنَّ كَفَرَ**
عَنْ قَالَ مِطْرًا نَابِ السُّنَنِ قَوْلُهُ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَمَّ صَلَاةَ الصَّحْبِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِتْرَسَاكَاتٍ مِنَ الدَّلِيلِ فَلَمَّا

انصرف

انصرفَ قَالَتْ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَتْ قَالَ أَصْحَابُ عِبَادِي مَوْمِنِينَ وَكَافِرًا فَمَا تَمَنَّى قَالَتْ
مِطْرًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مَوْمِنِينَ كَافِرًا بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِطْرًا بِسُوءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرًا مَوْمِنِينَ بِالْكَوْكَبِ
أَمَّا الْحَدِيثُ بِسَبَبَةِ فَعِنْدَ الْعَنَانَ تَخْفِيفُ الْبَاءِ وَتَشْدِيدُهَا وَالتَّخْفِيفُ
هُوَ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْمَنَقَةِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْتَشْدِيدُ قَوْلُ الْكُفَّاءِ وَابْنِ وَهْبٍ وَجَاهِلِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ وَالتَّخْلُافُ
فِي الْحَجَرِ أَنْ كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الْكَلِمَاتِ وَالتَّخْفِيفِ وَالْمَخْتَارُ أَيْضًا فِيهَا
التَّخْفِيفُ **وقوله** عَلَى إِتْرَهُوَ كِبْرًا لَمْ يُخَفِّفْهَا وَالتَّخْفِيفُ أَيْضًا فِيهَا
جَمْعًا الْعَنَانَ مَشْهُورَاتُ الْقَمْعِ أَفْصَحُ وَبِهِمَا الْفَرَانُ
فَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَرٍ مَنْ قَالَ مِطْرًا بِسُوءِ كَذَا عَلَى قَوْلِ أَحَدِهِمَا هُوَ
كُفْرٌ بِاللَّهِ سَجَانَةٌ وَتَعَالَى سَأَلَ لِأَمَلِ الْإِيمَانِ مَخْرَجٌ مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ
قَالُوا وَهَذَا فِيهِمْ قَالَ ذَلِكَ مَعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ فَعَلٌ مَدِيدٌ
مُنْتَهَى الْمَطَرِ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ وَمَنْ اعْتَصَمَ هَذَا قَوْلًا
سَلَّكَ فِي كَفْرِهِ وَهَذَا الْعَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَاهِلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ
وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَالُوا وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَتْ
مِطْرًا بِسُوءِ كَذَا مَعْتَقِدًا أَنَّ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِنَّ السُّوءِ مِثْقَاتٌ لَهُ
وَعَلَامَةٌ عَسَارًا بِالْعَادَةِ فَكَانَ قَالَ مِطْرًا فِي وَقْتِ كَذَا فَيُحَدِّثُ
لَا يَكْفُرُ وَخْتَلَفُوا فِي كُفْرِهِ وَالْأَشْهُرُ كُفْرُهُ كَبِيرًا كُفْرُهُ تَنْزِيهِ
لَا يُرْمَى فِيهَا وَتَسْبِ كُفْرُهُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مَرْتَدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ
فَيَسَا نَفْسًا بِجَاهِلِيَّةٍ وَأَلْفَا شَارًا بِالْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَّكَ مَسْلَكَهُمْ
وَالْعَوْلُ النَّائِبِيُّ فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّادِّ كُفْرًا بِاللهِ تَعَالَى
لَا قَسْرَ عَلَيْهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعَيْتِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَهَذَا فِيهِمْ لَا يَعْتَقِدُ تَلْبِيسَ
الْكَوْكَبِ وَيُوَدِّعُ النَّائِبِ الرِّوَاةَ الْأُخْرَى فِي النَّاسِ أَصْحَابُ
النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ فِي الرِّوَاةِ الْأُخْرَى مَا نَعَتَ عَلَى عِبَادِي